المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴷ ⵓⵔⵣⵣⵓ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس في مشروع
القانون-الإطار
لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

رأي رقم 2016/2

يونيو
2016

المحتويات

مقدمة 5

1. الملاحظات العامة 6

2. ملاحظات نوعية حول قضايا تتطلب التدقيق والإغناء والحسم 10

استخلاص 16

مقدمة

توصل السيد رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من السيد رئيس الحكومة بطلب رأي المجلس مع مراعاة طابع الاستعجال في «مشروع القانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي»، وذلك بتاريخ 27 يوليوز 2016.

داخل مكتب المجلس، تقرر دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية بتاريخ 6 شتنبر 2016، من أجل تشكيل لجنة مؤقتة يُعهَد إليها إعداد هذا الرأي في غضون شهرين، اعتبارا من تاريخ انعقاد الدورة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، وحثّ اللجان الدائمة، وجميع الأعضاء، على متابعة المناقشة بشأن هذا المشروع، ومدها بمقترحاتهم وآرائهم طوال مدة اشتغالها.

بالإضافة إلى هذه المشاركة الطوعية الوافرة، وُجّهت الدعوة من طرف اللجنة المكلفة إلى لجان المجلس الأخرى، وإلى القطاعات الرئيسية المعنية، للاستماع إليها وتزويد اللجنة بوجهة نظرها في الموضوع، حيث تم تنظيم عدة جلسات للاستماع، علاوة على التوصل الفعلي بزهاء ثلاثين وثيقة مكتوبة.

تأتي هذه المشاركة الواسعة في مسار مماثل، انطلق داخل المجلس من مناقشة التقرير التحليلي والتداول والمصادقة على الرؤية الاستراتيجية، ليواكب، بعد أن سلمها جلالة الملك لرئيس الحكومة، بإحداث لجنة حكومية موسعة، كُلّفت بتحضير مشروع القانون-الإطار تنفيذا لدعوة جلالته في خطاب العرش لسنة 2015 إلى «صياغة الإصلاح في إطار تعاقدي وطني ملزم، من خلال اعتماد قانون-إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد، ويضع حدا للدوامة الفارغة لإصلاح الإصلاح، إلى ما لا نهاية»، وتفعيلا لتوصية الرؤية بهذا الصدد.

إن المجلس، يثمن بالإيجاب إدراج طلب رأيه في الأشغال التحضيرية لمشروع القانون-الإطار، ويؤكد على ضرورة ترسيخ المقاربة التشاركية، ذات النفس المتواصل، بين المجلس والحكومة وباقي الأطراف والشركاء المعنيين بالشأن التعليمي، كما يرى أن مشروع القانون-الإطار يعتبر محطة رئيسية في هذا المسار بحيث:

- إن المدرسة توجد اليوم في صلب المشروع المجتمعي لبلادنا، اعتبارا للأدوار التي عليها النهوض بها في تكوين مواطني ومواطنات الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، والسمو بالحق في التربية إلى شروط التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- الحاجة الملحة إلى إصلاح المدرسة وتأهيلها وتجديدها، بتجاوز ما تعانيه من اختلالات ملحوظة تهم ضعف تماسك مكونات المنظومة ونجاعة مردوديتها، وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات مع متطلبات التنمية، والحق في التربية للجميع، وصعوبات الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- إن إنجاح الإصلاح التربوي يعد رافعة أساسية لإنجاح باقي مشاريع الإصلاح الكبرى المهيكلة المنتهَجة؛ حيث تؤكد تجارب الأمم والدول المتقدمة اليوم، التلازم المتناسق بين النجاح في إصلاح التعليم وتعميمه وتطويره المنتظم، وبين التقدم في سائر الميادين والمشاريع الأخرى. فالارتقاء بالتعليم، بهذا المعنى، ارتقاء بالمجتمع.

حددت اللجنة المكلفة بتحضير رأي المجلس، طبقا لتوجيهات جمعيته العامة، مهامها الأساسية فيما يلي:

- التأكد من مدى انسجام وتجاوب مشروع القانون-الإطار مع أحكام الدستور، والخطب الملكية ذات الصلة، ومع مضامين الرؤية الاستراتيجية باعتبارها مرجعا ماديا لهذا القانون، ومع المستجدات الحاصلة بعد إصدار هذه الرؤية؛
- توفير القدر الكافي من الوضوح والشمولية والنسقية في المقتضيات الواردة في النص؛
- تقييم القوة القانونية المتوفرة في مشروع القانون-الإطار، بوصفه مرجعا تشريعيا مؤطرا في شأن الإصلاح التربوي، وأداة تغيير واقع المدرسة المغربية الحالي، في اتجاه ترسيخ مدرسة موحدة المعايير والأهداف والمسارات،

متعددة الأساليب والتخصصات؛ مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع؛ مدرسة تستعيد وتحظى بدعم وثقة المجتمع والدولة؛

- الوقوف على النواقص الممكن تداركها على ضوء التطورات والمستجدات الراهنة؛
- تقديم مقترحات لتطوير المشروع، شكلا ومضمونا، في أفق التعبئة الشاملة من أجل تنفيذه، نهوضا بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

الغاية من ذلك، هي تجويد النص، واستدراك الثغرات والنواقص، وإحاطة المشروع بما يلزم من الضمانات الكفيلة بجعله مرجعية قانونية بمثابة إطار تعاقدي وطني ملزم في مجال إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وسندا قانونيا للرافعات والمستلزمات الجوهرية للإصلاح في الرؤية الاستراتيجية.

لذلك، يعرض هذا الرأي الملاحظات العامة ذات الطابع الشمولي، ليتناول بعدها بعض القضايا التي تكتسي أهمية خاصة قبل أن يختتم بمقترحات تركيبية.

1. الملاحظات العامة

تشمل الملاحظات العامة دراسة مدى تطابق المشروع مع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، والتمسك بوحدتها، وتحليل بعده الحقوقي الضامن لتنفيذ مضمونه.

1.1 في مدى تجاوب المشروع مع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح

من الواضح أن المشروع يستمد مضامينه من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، حيث يستلهم مضامينها بطريقة تميل أحيانا إلى الاختزال، لدرجة تفتقد فيها مقتضياته الوضوح، وتارة أخرى، بطريقة تفصيلية قد تجعل بعض محتوياته متجاوزة؛ بالنظر لكون أمد تطبيقه لا ينحصر في 2030 كما هو الشأن بالنسبة للإصلاح المعتمد في الرؤية الاستراتيجية.

أغلب المقتضيات جاءت وفية، شكلا ومضمونا، لعدد من مقترحات وتوصيات الرؤية؛ وهو ما يحول دون إضفاء الصياغة القانونية عليها، والارتقاء بها إلى مضامين يُعتدُّ بها وتعتبر مرجعيات مؤطرة، بصفة ملزمة، لتدبير الشأن العام في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي.

يترتب عن هذا الاختيار، وعن البنية التي اعتمدت لتنفيذه أيضا:

- تقليص المدلول الذي وسمت به الرؤية قضايا أساسية مثل: الحكامة، والاستقلالية، ووظائف المدرسة ودورها في توطيد النسيج المجتمعي؛
- عدم التلاؤم مع ما جاء في الرؤية في بعض المواضيع مثل تجميع مكونات التعليم العالي وانسجام نظام البحث العلمي والربط بين التعليم والتكوين المهني؛
- إغفال حقوق وواجبات جميع الفاعلين، والتي اعتبرتها الرؤية ضمانة لترسيخ الالتزام الفعلي بالواجب المهني، في إطار تعاقد ثقة حول الحقوق والواجبات والقيم المهنية؛
- غياب التنصيص على عدد من القضايا الجوهرية الواردة في الرؤية؛ مما سيحرمها من السند القانوني، من قبيل: هيكلة المنظومة في علاقتها بوظائف الأسلاك التعليمية والتكوينية؛ الآليات الكفيلة بتعزيز التمكن من اللغات وإتقانها؛ الحكامة في علاقتها بتعزيز الريادة وتقوية قدرات التدبير وقيادة التغيير وإذكاء التعبئة؛
- عدم تعامل المشروع مع تحديد المسؤوليات بالكيفية التي أوردتها الرؤية، من حيث منظورها، مثلا التعبئة كنسق منظم وليس خطابا عاما؛ حيث خصت هذه الرؤية مجال التعبئة برافعة قائمة الذات، وبمقتضيات محددة وواضحة، تبين بدقة التزامات الشركاء والفاعلين؛
- ابتعاد النص عن الرؤية بخصوص تحديد أهداف نوعية وكمية تتعلق بتمويل المنظومة، مثل اعتماد برمجة زمنية متعددة السنوات؛ وآليات تحصين الموارد المالية المرصودة للمنظومة من انعكاسات التقلبات الظرفية الاقتصادية والمالية...؛
- عدم التمسك بهدف «استدامة الإصلاح» في المشروع رغم تأكيد الرؤية عليه كغاية وازنة، وكذلك الشأن بالنسبة لهدف «وضع قواعد لإطار تعاقدي وطني ملزم»؛ حيث لم يشر المشروع لهذه القواعد الملزمة، بل بقي محتفظا بعبارات تشوبها العمومية، سواء في ديباجته أو في باقي مضامينه، علاوة على افتقاده آليات وكيفيات تنفيذ وتطبيق المقتضيات التي جاء بها، على خلاف الرؤية التي أفردت فصلا كاملا خصصته لمستلزمات التطبيق الناجع.

بالرجوع إلى الرؤية الاستراتيجية نجدها قد قاربت إشكاليات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من خلال ثلاث قضايا أساسية: الإنصاف وتكافؤ الفرص، الجودة للجميع، الارتقاء الفردي والمجتمعي، بمثابة نواظم للإصلاح، وخصصت لها أربعة فصول. في المقابل، احتفظ مشروع القانون-الإطار بها في المبادئ ثم أعاد تصريفها بشكل مختلف عن الرؤية الاستراتيجية في ست قضايا مرتبطة أساسا بهيكلة المنظومة، والولوج والاستفادة من خدمات المنظومة، والمناهج والبرامج والتكوينات، والفاعلين، والحكامة، والتمويل؛ مما يطرح عدة تساؤلات مرتبطة

بمدى تحصين توجهات الرؤية الاستراتيجية؛ أسئلة تتعلق على الخصوص، بمدى استئناس المشروع بالبنية والهيكلة المعتمدة في الهندسة العامة للرؤية، وبالأسباب والدواعي التي أطرت اختياره للبنية الحالية للمشروع.

هنا، وجب التأكيد على حاجة بنية مشروع القانون-الإطار إلى مزيد من الانسجام والتسلسل، في استيعاب تام لمختلف التوجهات والأهداف الأساسية المتضمنة في الرؤية، ومطابقة المحتويات مع العناوين المؤطرة لها.

كما تم إغفال بعض الرافعات الوازنة، من قبيل: الرافعة الخاصة بتقوية الاندماج السوسيوثقافي، والرافعة المتصلة بترسيخ مجتمع المواطنة والديمقراطية والمساواة، وتلك التي تهم الانخراط الفاعل في مجتمع واقتصاد المعرفة، علما بأن مشروع القانون-الإطار يتضمن إشارات إلى الثقافة والتنشيط الثقافي والفني والرياضي، لكن دون بنية ناظمة.

من جهة أخرى، يلاحظ أن مشروع القانون-الإطار فصَّل في هيكلة أسلاك التعليم الأصيل، بعد أن اعتبره جزءً لا يتجزأ من التعليم المدرسي، بشكل قد يوحي بأنه مكون قائم الذات، والحال أن الرؤية تعاملت معه بوصفه جزءً لا يتجزأ من التعليم المدرسي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موازيا له، وهو ما قد يشكل عائقا آخر أمام تحقيق مبدأ وحدة المنظومة؛ فلا مجال إذن لتفصيل القول في «هيكلة» التعليم الأصيل خارج الهيكلة العامة للتعليم المدرسي.

أدرجت الرؤية الاستراتيجية مؤشرات وأهدافا مرقَّمة، بمثابة سقف تعاقدي، لم يأخذها المشروع بعين الاعتبار، حيث جاء خاليا من أية أهداف كمية ملزمة للدولة أو السلطات المعنية.

لم يتم تحديد المقتضيات ذات الطابع الاستعجالي المتعلقة على الخصوص بإحداث التعليم الأولي (التربية ما قبل المدرسية)، واستدراك تعليم الأطفال الموجودين خارج المدرسة، والأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة أو صعبة، التي يفرضها بإلحاح رفع عوامل اختلال المدرسة المغربية، ومباشرة إصلاحها، وفي مقدمتها محاربة الهدر المدرسي والتكرار اللذين يضربان في العمق مبدأ الحق في التعلم، والإنصاف، والجودة، وتجفيف منابع الأمية...؛ علاوة على خلو مواده من أية مقتضيات تخص تدبير المرحلة الانتقالية.

2.1. في انسجام وحدة المنظومة

لم تبرز الديباجة، بما فيه الكفاية، المبادئ الحقوقية والاختيارات الرئيسية الواردة في الرؤية، لتجعلها مؤطرة لمجموع النص، بل اكتفت بتعداد التعليلات المسوغة لإصدار القانون-الإطار.

لم ينل الحق في التعليم المكانة والقوة التي يتعين أن يتميز بها في نص تشريعي، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، تكفله الدولة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بما في ذلك بين الجنسين، وذلك رغم إشارة مشروع القانون-الإطار إلى ذلك في مادته الثالثة، علاوة على ما ورد في مادته 34.

تم تقليص رافعات أساسية حظيت بالأولوية في هذه الرؤية، وشكلت نقط قوة ضمنَها، وفي مقدمتها: «تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين» والتي حددت الرؤية الحقوق المتعلقة بها والتزامات الدولة لتحقيقها؛ «إلزامية التعليم الأولي» التي لم ترد في المشروع رغم أهميتها الحاسمة؛ «التعليم الخاص»؛ «تخويل تمييز إيجابي لفائدة الاوساط القروية وشبه الحضرية»، اعتبارا إلى كون عبارة «الإيلاء» الواردة في المادة 22 من مشروع القانون-الإطار لا تحمل طابع الإلزامية.

على العكس من الرؤية الاستراتيجية التي انبنت على منظور منفتح، لم يول مشروع القانون-الإطار العناية الكافية والواضحة في مستوى الصياغة القانونية لروح الانفتاح والارتقاء بالفرد والمجتمع في مواكبة متطلبات العصر واقتصاد المعرفة، بفعل

عدم منح المكانة اللائقة للثقافة والفنون والإبداع، بإدراجها في صلب المنهاج والمقررات وليس في الحياة المدرسية وحدها.

لم ترد أيضا مقتضيات تتعلق بوظائف المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي المحددة في الرؤية، باعتبارها قضية ذات بعد حاسم في تحقيق وحدة المنظومة ومعايير جودتها وانسجام مكوناتها.

تعتبر الجودة ناظما من نواظم الرؤية والإصلاح، وتستدعي اهتماما وتقنينا رئيسين يهمان التكوين الأساس الرفيع، والتكوين المستمر الفعال والمستديم للفاعلين التربويين؛ والتقييم الدقيق للأداء البيداغوجي والتحفيز على أساس الاستحقاق؛ ومرونة مكونات وأطوار المنظومة؛ وملاءمة المضامين؛ وتعزيز مكانة البحث العلمي، بينما تناولها مشروع القانون-الإطار فقط من زاوية الحاجة إلى نموذج مرجعي للجودة، بغية الوصول إلى نظام وطني، لتكتسي بذلك طابعا تقنيا محضا.

خلافا للرؤية، التي اعتبرت التعليم الأولي القاعدة الأساس لكل إصلاح تربوي مبني على الجودة وتكافؤ الفرص والمساواة والإنصاف، وتيسير النجاح في المسار الدراسي والتكويني، وأسست بذلك لإحدى أهم القطائع الكفيلة بإحداث التغيير المأمول، فإن مشروع القانون-الإطار ظل حبيس المنظور التقليدي للتعليم الأولي، ولم يبرز هذا الطور التربوي بما فيه الكفاية، من حيث كونه تربية ما قبل مدرسية، ومن حيث الطابع الإلزامي والمجانية اللذين أحاطته بهما الرؤية، ولم يمنحه الأساس القانوني اللازم.

3.1.في البعد الحقوقي للمشروع

يتبين من قراءة المادة 71 من الدستور أن مجال التشريع المرتبط بالتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني ينحصر في «تحديد التوجهات والتنظيم العام». إلا أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة، تضيف عليه، وعلى باقي الصلاحيات ذات الصلة الواردة في مواد أخرى من الدستور، إمكانية اللجوء إلى «قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية». وبذلك يسمح القانون الإطار باعتماد مقاربة أفقية تسمح باستقاء المضمون من جميع المواد التشريعية وتوظيف جميع المبادئ الحقوقية المكرسة من أجل توجيه نشاط الدولة في أحد الميادين، عن طريق أحكام تستجيب لها جميع السياسات العمومية، وتحرص المرافق العمومية التابعة لها ولتفرعاتها على تنفيذها، ليتأتى بذلك إنجاز الاستراتيجيات التنموية الوطنية، ويفسح مجال المبادرة والتعاقد بشأنها بين مختلف المتدخلين العموميين والخواص، فضلا عن دعم المجالات ذات الصلة، وتشجيع التعاون الدولي.

وقد عمدت الممارسة التشريعية بهذا الخصوص، سواء في الدول المجاورة بخصوص المدرسة أم في التجربة المغربية في مجالات أخرى (القوانين الإطار المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛ والصحة؛ والاستثمار؛ ومدونة الضرائب...) على تضمين القوانين الإطار والقوانين التوجيهية مقتضيات تبرز التوجهات والاختيارات الرئيسة التي تلتزم بها الدولة، وأخرى تتطلع إلى ضمان اعتمادها فعليا من طرف جميع الهيئات والسلطات العمومية، وذلك بتحصين تنفيذها بآليات ومعايير قانونية ومقاييس كمية وكيفية ومرجعيات ميدانية موثوقة، تسمح بالتتبع والتقييم والمساءلة من أجل تطويرها المستمر، ومواكبة المستجدات.

من هذا المنطلق، يظهر أن مشروع القانون-الإطار، لم ينجح في تطوير المبادئ والتوجهات الكبرى التي ينص عليها تمشيا مع الرؤية الاستراتيجية إلى أحكام قادرة على تقييد القطاعات المعنية بمقتضياتها فعليا، وذلك عبر تطويقها بالتزامات عملية ومعايير ميدانية وأهداف كيفية وكمية، يمكن الرجوع بشأنها إلى آجال وأطراف محددة، ويعهد إلى جميع الفاعلين المعنيين بتطبيقها، باعتبارها التزامات رسمية موثوقة تؤمن مبادراتهم، وتدفعهم نحو الاستثمار الفردي والجماعي في مستقبل المنظومة.

عمد المشروع في أغلب أجزائه، إلى استنساخ أجزاء من الرؤية مع الاحتفاظ في الغالب بصيغها الأصلية، مما قد يوحي بأن مقترحات الرؤية قد تقمصت لباسا تشريعيا في الشكل، دون أن تحمل الطابع القانوني المنتظر من كل عمل تشريعي وتعزز مكانته الملزمة وتزوده بالبعد العملي، وهو ما يتجلى من صياغة الديباجة وبعض الأحكام، ويتجلى كذلك من البنية العامة وتفرعاتها التي لا تستوعب كل توجهات الرؤية الرئيسية.

أدى هذا التوجه كذلك، إلى التقيد بأسلوب تحليلي ووصفي غير مشفوع بالصيغ والمصطلحات القانونية، وعدم إبراز بعض مضامين الرؤية نتيجة الانتقاء، فضلا عن توسيع حجم النص، بفعل تحميله لعدة مقتضيات تفصيلية، وأخرى صيغت في شكل مبتغيات دون حمولة ملزمة، نتج عنها إفراغ الاختيارات والتوجهات الرئيسية في أهداف فرعية ومرتكزات ثانوية، وإن كانت واردة في الرؤية، من أجل تعليل اختياراتها وتوضيح مراميها وتوفير شروط الانخراط فيها. والحال أن شكل القانون الإطار يتطلب الاقتصار على التوجهات الرئيسة، ودعمها بالأسس الضرورية لمواكبة نشاط الدولة وِفقها؛ وهو ما يحمل إلى التنصيص على اعتماد الرؤية الاستراتيجية مصدرا ماديا لهذا المشروع، يسترشد به عند الحاجة للحصول على التوضيحات والمعلومات المكملة والمفسرة للتشريع.

في المضمون، يمكن الاكتفاء بسرد بعض الأمثلة المعبرة عن عدم استيفاء المشروع للبعد التشريعي والحقوقي المنتظر منه، لتحويل الرؤية الاستراتيجية إلى استراتيجية رسمية، تؤطر الإصلاح خلال الفترة الممتدة إلى سنة 2030:

- عدم التصدي للقضايا المستعجلة بتدابير آنية وانتقالية، خاصة إذا اعتبرنا ان مرحلة الإصلاح تمتد انطلاقا من 2015؛ مما قد يوحي بأن المدى القصير الوارد في الرؤية قد ينصرم قبل الشروع في تنفيذ القانون-الإطار؛
- افتقاد المشروع لأهداف كمية ملزمة، يُعتمد عليها لتحديد الموارد والمراحل والخطط مثل: تحديد الأهداف المرتبطة بالنجاح داخل الأسلاك المدرسية، أو ما يسمى معدلات استكمال السلك الدراسي، ومراحل إدماج التكوين المهني في كل من التعليم الإعدادي والتعليم التأهيلي؛
- عدم التصدي بمقاييس وآليات وآجال واضحة لظاهرة الهدر المدرسي، باعتبارها إحدى أولويات الإنصاف والجودة، ومن أصعب الإكراهات التي تفرض تعبئة شمولية ومقاربة تشاركية تعبأ لها الجماعات الترابية والمبادرات الخاصة، ومنظمات المجتمع المدني، والأسر، ومختلف مكونات المدرسة المغربية، وهو ما يبرر تخصيص ركن في النص لهذا الموضوع؛
- الحاجة إلى اعتماد وإبراز المقاربة الحقوقية في صياغة مقتضيات ومواد هذا القانون-الإطار لتوظيف المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية ذات الصلة انسجاما مع الإحالة في الديباجة على أرقام المواد الدستورية الواردة فيها بشأن هذه الحقوق، ومن بينها، الحق في التعليم الأساسي وما يقابله من التزامات للدولة والأسر (الفصل 32 من الدستور)، والتزام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة جميع المواطنين من الحق في تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، والحق في التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية (الفصل 31 من الدستور)، وسعي الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية (الفصل 32 من الدستور)، ودعم الإبداع الثقافي والفني والنهوض بالرياضة؛ فضلا عن مبادئ الحكامة، والديمقراطية التشاركية (الفصول 12 و13 و33 من الدستور)، والحق في الوصول إلى المعلومة (الفصل 29 من الدستور).

2. ملاحظات نوعية حول قضايا تتطلب التدقيق والإغناء والحسم

تنصب هذه الملاحظات النوعية على بعض القضايا التي تتحكم في إصلاح المنظومة برمتها، مع التأكيد أن بقية المواضيع تتطلب نفس العناية في معالجتها بمناسبة إعداد القانون، ويتعلق الأمر بالتمويل، والحكامة، والهندسة اللغوية، والتعليم الأولي، والتكوين المهني، والبحث العلمي والتقني والابتكار، والفاعلين في المنظومة التربوية.

1.2. في التمويل

يعتبر التمويل، وبالأحرى حكامة التمويل، العمود الفقري للمنظومة، ومؤشرا أساسيا لمصداقية الإصلاح وتقدمه ونجاحه.

لقد خصته الرؤية بخمسة مبادئ موجهة، على رأسها اعتبار الإنفاق على المدرسة استثمارا في تأهيل الإمكان البشري، وإنفاقا على خدمة عمومية أساسية يتطلب ملاءمة حجمه مع الحاجيات المستقبلية للمدرسة الناتجة عن الدور الاستراتيجي المنوط بها في تنمية البلاد، واستقرارها، واندماجها ضمن مصاف البلدان الصاعدة.

وتحيل هذه المبادئ، وما يواكبها من توجهات، على ما يلي:

- التزام الدولة بضمان مجانية التعليم الإلزامي: الأولي؛ الابتدائي؛ الإعدادي (من 4 إلى 15 سنة من العمر)؛
- عدم حرمان أي أحد من متابعة الدراسة بعد التعليم الالزامي لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة لذلك؛
- التزام الدولة بالاستمرار في توفير وضمان القسط الأوفر من الميزانية العامة المخصصة للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- التأكيد على مواصلة الدولة لمجهود الرفع التدريجي من الغلاف المالي المخصص لتمويل التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- ترشيد الإنفاق العمومي على التربية والتكوين والبحث العلمي، وضمان توازنه بين التسيير والتدبير، وبين الاستثمار في المجال التربوي والتكويني والعلمي، وتيسير المساطر المالية وتبسيطها في إطار حكامة مالية جيدة؛
- تفعيل مبدأ التضامن الوطني في تنويع مصادر تمويل التربية والتكوين والبحث العلمي: الجماعات الترابية؛ المؤسسات العمومية؛ القطاع الخاص؛ الموارد الذاتية والمداخيل المحصلة من قبل مؤسسات التربية والتكوين والبحث؛
- إحداث مساهمة لتمويل التعليم، تُرصد مواردها لصندوق مخصص لدعم العمليات المرتبطة بتعميم التعليم والتكوين وتحسين جودتهما، على أن يتم تمويل هذا الصندوق من الدولة والخواص؛ بما في ذلك تخصيص نسبة محددة تحول إليه من موارد جبائية سارية؛
- اعتماد مبدأ التدرج في إحداث وتطبيق رسوم التسجيل ما بعد التعليم الإلزامي، مع تطبيق مبدأ الإعفاء الآلي على الأسر المعوزة، وذلك، في ضوء التقدم في تفعيل مقتضيات إصلاح المنظومة والتحسين الملموس لظروف التمدرس والعمل ومزاولة المهنة، وتوفير الموارد البشرية اللازمة وفق برمجة زمنية محددة، وبناء على نتائج:
  - دراسة شاملة حول تمويل المنظومة، ترتكز على المقاييس المتداولة في هذا المجال، في إطار مقاربة تشاركية؛
  - دراسة مَقدُرَة الأسر على المساهمة في تنويع مصادر التمويل الذاتي في التعليم العمومي غير الإلزامي، تستهدف تحديد الإعفاءات، وسقف رسوم التسجيل الممكن إحداثها، اعتمادا على معايير التضامن والتكافؤ، وتضمين نتائج هذه الدراسة وآليات تنفيذها في نص قانوني.

لقد وضعت الرؤية، لتحقيق هذه المبادئ والتوجهات، ثمانية اختيارات كبرى تهم رصد التمويل اللازم وتقويته، مع اعتماد برمجة متعددة السنوات، وتحسين استهداف الفئات المدعَّمة، وإعمال تمييز إيجابي لصالح التمدرس بالوسط القروي.

عوض أن ينكب مشروع القانون على تزويد هذه المبادئ والاختيارات بالقواعد الرامية إلى اعتمادها في السياسات العمومية والشراكات، عمد إلى

حصرها في ست مواد مقتضبة تستنسخ العبارات الواردة في الرؤية؛ مما يجعلها محدودة الصيغة القانونية المقيّدة.

في الوقت الذي اكتفى فيه المشروع بالإعلان عن إقرار الرسوم وإحداث صندوق للدعم، واحتفاظ المؤسسات بالموارد الذاتية، وتعزيز موارد البحث العلمي تدريجيا تماشيا مع مقترحات الرؤية، تم إغفال التوصية الرامية إلى رفع المجهود المالي بالنسبة للبحث العلمي إلى نسبة 1% من الناتج الداخلي الخام، ومواصلته لاحقا ليبلغ 2%.

إن العدول عن كل تأطير ملزم بخصوص التمويل في ظرفية سجلت تراجع ميزانية التربية الوطنية المرصودة لسنة 2016، وتفاقم الخصاص في الموارد البشرية، قبل أن يتم تداركه جزئيا ومؤقتا بمبادرة ملكية، يتنافى مع إعلان الدولة عن تشبثها بالرؤية الاستراتيجية باعتبارها خارطة طريق للإصلاح والتزامها بتفعيلها وتعبئة جميع الموارد الضرورية لذلك، تماشيا مع أحكام الدستور بشأن الحق في التعليم.

لذلك، يتعين تدعيم المبادئ والتوجهات المقتضبة الواردة في الباب المخصص لتمويل المنظومة بمعايير وأهداف عملية ثابتة تهم، على الخصوص:

- تخصيص موارد إضافية على المديين القصير والمتوسط لاستدراك الخصاص في تأهيل الموارد البشرية، والتجهيزات، وتنظيم التربية ما قبل المدرسية، ومحاربة الهدر، وتحقيق ظروف الإنصاف تجاه الوسط القروي والفتيات والأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الالتزام الزمني بإحداث وتمويل صندوق الدعم المنصوص عليه في المادة 49 من المشروع؛
- الالتزام، خلال السنة الموالية لصدور القانون-الإطار، بإصدار تشريع يؤطر للشراكة عام/خاص، ومع المقاولات العمومية، من أجل ضمان شفافيتها ونجاعتها والمساواة بين المستثمرين، وتجاه المستفيدين منها، بما في ذلك دفاتر تحملات وشروط تحمل نفقات التقييم والمواكبة على أساس التعاقد ومراقبة الدولة. على أن يتم كل ذلك بمراعاة اعتبار الاستثمار في التعليم استثمارا في خدمة عمومية، مع الحرص على توفير وضمان جودة التعليم العمومي؛
- الالتزام، على المدى القصير، بموازاة مع تأطير التعليم الخاص بمواصفات واضحة وملزمة، باتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية لتسهيل تمويل الاستثمار غير العمومي في المنظومة، وتحفيزه في إطار تعاقدي يجعل من القطاع الخاص شريكا فعليا للقطاع العمومي؛
- اعتماد برمجة متعددة السنوات للميزانية المخصصة لتمويل المنظومة.

2.2. في حكامة المنظومة

حظيت الحكامة بباب خاص في المشروع لا يطول تمويل المنظومة الذي خصص له بدوره الباب الموالي، دون أن تشمل مقتضيات أي منهما الحكامة المالية، بالرغم من أهميتها البالغة في تأمين إنجاح الإصلاح، وترشيد نفقات المنظومة.

الجدير بالذكر أن الرؤية وضعت في مطلع التحديات الواجب رفعها تحقيق التقائية جميع السياسات والبرامج العمومية لإصلاح المنظومة وانسجام مكوناتها، وإرساء الحكامة الترابية في أفق الجهوية المتقدمة، فضلا عن النهوض بمقومات التعاقد والشراكة مع الجماعات الترابية والفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين في المدرسة المغربية. كما أعطت الصدارة للتتبع والتقييم والمساءلة، وربط المسؤولية بالمحاسبة على جميع مستويات القرار والتدبير الإداري والتربوي والمالي، باعتبارها آليات ضرورية للتقييم والنجاعة.

بالمقارنة مع هذه المقاربة الشمولية، التواقة إلى ترشيد المنظومة ومساهمة المدرسة المغربية في تطوير حكامة الشأن العام، اقتصر المشروع على استعادة الآليات والمبادئ الواردة في الرؤية، مما يقلل من صبغتها العرضانية، ويجعلها تكتسي طابعا تقنيا وتدبيريا لا يتوافق والدور الاستراتيجي الموكول إليها في ريادة التغيير وتوفير ظروف التعبئة الشمولية حول الإصلاح. نتيجة ذلك وردت صياغتها في جمل مبنية للمجهول ووصفية، لا تحمل إلى التقيد بها واعتمادها فعليا بمثابة وسائل للمواكبة والترشيد والتقويم.

الوقوف على مضمون المقتضيات المتعلقة بالحكامة لا يسمح باحتواء التشتت الذي تعرفه مكونات المنظومة، سواء على مستوى أسلاكها الأساسية والتأهيلية والعليا، أو في علاقتها مع التكوين المهني وامتداداتها للشراكات وللقطاع الخاص.

على الرغم من التصريح، في مطلع المشروع، بضرورة حصر المهام الحكومية في الدور الناظم والتوجيهي للدولة، فإنه يتغاضى عن طريقة وجدولة نقل صلاحيات التدبير التربوي والإداري والمالي من المركز إلى مجال ممارستها عن قرب، بل إن صياغة الفقرة الأولى من المادة 42 توحي بالاستمرارية بهذا الخصوص، مع ما يطبعها من تفاوت ومد وجزر حسب القطاعات والمؤسسات العمومية، بحيث تتحول المبادئ والآليات الواردة بعدها إلى مجرد تقنيات، يمكن التصرف فيها حسب السلطة التقديرية المخولة للجهة الوصية.

نفس الملاحظة تنطبق على المادة 43؛ حيث إن محتواها لا يحسم صراحة في التضارب الحالي بين مختلف النظم الإعلامية داخل المنظومة من أجل التأسيس لمنظومة وطنية رقمية متناسقة، يرجع إليها بمناسبة التخطيط للسياسات وتقييمها، ويعول عليها لضمان الحق في الحصول على المعلومات.

باستثناء المادة 46، التي تعلن عن إحداث نموذج مرجعي للجودة على الأمد القصير، وتوكله إلى جهة محددة، فإن باقي المبادئ تظل معلقة على إرادة الأطراف، بما في ذلك الالتزام بالتقييم والمساءلة.

3.2. في الهندسة اللغوية:

لقد خصص مشروع القانون-الإطار لها المواد 27-28-29-30. وبالرغم من أنه ظل وفيا للرؤية الاستراتيجية، إلا أنه يعاني من بعض الثغرات، منها:

عدم تنصيصه على مقتضيات جوهرية للإصلاح بالرؤية مثل:

- الربط بين التمكن من اللغات المُدرَّسة وتنويع لغات التدريس، علما بأن هذا هو عنوان ومدار الرافعة 13 المكرَّسة للهندسة اللغوية في الرؤية؛
- استحضار الإطار المرجعي الوطني المشترك للغات بالمدرسة المغربية؛
- تحديد المستويات المرجعية للتمكن من اللغات، رسمية وأجنبية، مبنية على مؤشرات في تناسب وتدرج مع الأسلاك التعليمية؛
- الإحداث التدريجي لشبكات تربوية متخصصة في تعليم اللغات الأجنبية خارج المناهج الدراسية النظامية، لاسيما على المستوى الجهوي، لدعم إتقان اللغات الأجنبية؛
- تدقيق الغاية من اعتماد التناوب اللغوي وإعماله التدريجي بوصفه آلية تربوية لتنويع لغات التدريس (المادة 27)، في بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد (المادة 28) طبقا للرؤية؛ والحال أن وظيفة التناوب اللغوي هي كذلك تمكين المتعلمين من إتقان اللغات الأجنبية بالتدريس بها؛ فالملاءمة تقتضي إغناء المادة 28 بما يفيد التفعيل التدريجي لمبدأ التناوب اللغوي، على أساس تدريس بعض المجزوءات أو المضامين في بعض المواد، ولاسيما في المواد العلمية والتقنية، باللغة الفرنسية في الإعدادي والثانوي، وبالإنجليزية في الثانوي التأهيلي، طبقا للآجال المقترحة في الرؤية؛
- جعل الهندسة اللغوية مفتوحة على الإغناءات الوظيفية اللازمة أثناء تفعيل مقتضياتها، وفي ضوء التقييمات التي سيتم إنجازها في هذا الصدد، كما هو الشأن بالمقتضيات الأخرى الواردة في الرؤية.

عدم تنصيص القانون-الإطار على ضرورة مراعاة مقتضيات القانونين التنظيميين لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، ولإحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المنصوص عليهما في الدستور.

الحاجة إلى إغناء مرتكزات الهندسة اللغوية بالتنصيص على أن السياسة اللغوية والثقافية الوطنية تهدف إلى دعم التمكن من اللغتين الرسميتين، العربية والأمازيغية، واستثمار المكتسبات اللغوية والثقافية لكلتيهما في التعليم الأولي، وتمكين المتعلمين من

اللغات الأجنبية ذات الأهمية في التكوينات والبحث والتواصل.

ضرورة تقوية قواعد الصياغة القانونية لمقتضيات الهندسة اللغوية، وإبراز ما يفيد ويؤكد التزام الدولة في شخص السلطات المعنية والوصية على التربية والتكوين والبحث العلمي، بتوفير الضروري من الموارد البشرية والمالية واللوجيستيكية والتدبيرية لتنزيل الهندسة اللغوية التنزيل الأمثل.

4.2. في التعليم الأولي

لم يبرز مشروع القانون-الإطار القطيعة التي يحملها إحداث وإدماج هذا الطور التربوي بما فيه الكفاية، من حيث الطابع الإلزامي الذي أحاطته به الرؤية، ولم يمنحه الأساس القانوني اللازم، مكتفيا بمقتضى قد يكون موضوع تأويل محدود لا يتعدى البعد المؤسساتي، والحال أنه، في عمقه البيداغوجي، تربية ما قبل مدرسية، وليس تعليما بالمفهوم الصرف للكلمة.

وكان من الأجدر أن ينص هذا المشروع على الطابع الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية، ويحدد أفقا زمنيا ملزما لتنفيذ توصيات الرؤية الاستراتيجية الرامية إلى:

- إحاطة التعليم الأولي بمواصفات الجودة؛
- الترتيب لانخراط الجماعات الترابية في مجهود تعميمه ؛
- إحداث إطار مؤسساتي يختص بالتعليم الأولي تحت إشراف وزارة التربية الوطنية، بتدبير خاص، يتحمل مهام التنسيق وتحقيق الانسجام بين كافة أنواع المؤسسات التربوية المعنية بهذا النوع من التعليم، مع وضع آليات تتبعه ومراقبته؛
- اعتماد نموذج بيداغوجي موحد الأهداف والغايات، متنوع الأساليب، كفيل بضمان انسجام مناهجه وطرائقه، وعصرنتها، وتمكينه من الوسائل المادية والتربوية الحديثة، وضمان جودة خدماته ومردوديته على نحو منصف بالنسبة لجميع الأطفال المغاربة، ذكورا وإناثا، المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و6 سنوات؛
- العناية بالطفولة المبكرة، في إطار مؤسسات عصرية، لاسيما منها الطفولة في وضعيات خاصة، من أجل تيسير ولوجها للمدرسة.

غير أن الطابع الإلزامي للتعليم الأولي (التربية ما قبل المدرسية) سيرفع تحديا أمام السياسة العمومية، أولا على مستوى توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل ينتمي إلى الفئة العمرية المذكورة، وثانيا على مستوى تقليص الفوارق بين التعليم الخاص والعمومي، وبين المجال القروي والحضري، الشيء الذي يدعو إلى استحضار مبدأي الإنصاف والجودة وأخذهما بعين الاعتبار في هذا الصدد.

لذلك، يتعين أن يُفرد مشروع القانون-الإطار ركنا خاصا بالتربية ما قبل المدرسية، استنادا إلى المستلزمات المذكورة سابقا، من منطلق ضرورة التعاطي مع هذا الطور، بمثابة نقطة انطلاق لا غنى عنها للمسار التربوي للطفل، وأساس تحقيق مبادئ الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، وضمانِ جودة التعلمات في الأطوار اللاحقة.

5.2. في التكوين المهني

أوصت الرؤية بإحداث تغييرات بنيوية في قاعدة الهيكلة الحالية للأسلاك والأطوار التعليمية بغاية خلق سيرورات منسجمة داخلها، عبر تعزيز الوظيفة التخصصية والتأهيلية للتعليم الثانوي في إطار الإعداد والتوجيه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية المؤهِّلة، وإرساء نظام لمعادلة الشهادات المهنية واعتماد البكالوريا المهنية.

يفرض تحقيق هذا التحول الهيكلي في المنظومة، مواجهةَ التشتت الذي يعرفه حاليا مجال التكوين، وضعف تناسقه مع التعليم المدرسي والعالي، بحيث تتداخل وتتنافس التكوينات وتتضارب مستوياتها حسب المتدخلين المتمثلين، بالإضافة إلى المكونات التابعة لوزارة التربية الوطنية ومكتب التكوين المهني من مؤسسات منتمية لعدة وزارات (السياحة، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة التقليدية، المعادن، والداخلية)، وفدراليات وجمعيات مهنية، ومقاولات عمومية، وهيئات التعاون والتضامن الاجتماعي، فضلا عن مؤسسات التكوين الخاص.

والحال أن هذا المجال لا يعرف أي إطار تنسيقي وتأطيري مُفَعَّل، ويفتقر لخارطة وطنية شاملة للتكوينات، باعتبارها الموجه لملاءمة العرض مع الطلب، باستثناء المستندات التوثيقية الخاصة بمكتب التكوين المهني.

مقابل هذا الوضع، يُستنبط من المواد 5 و 6 و 19 الواردة في المشروع أن الإقدام على إدراج التكوين المهني في أسلاك التعليم على مستوى الإعدادي والتأهيلي، وكذا وضع الجسور والمعادلات مع التعليم العالي، سيكرس الازدواجية الراهنة مع النظام المعمول به في إطار مكتب التكوين المهني، والتنافر الواضح مع باقي الفاعلين في القطاع، مع ما يترتب عن ذلك من تضارب في الخطط وتشتت في المناهج وارتباك في العلاقات مع النسيج الاقتصادي، سواء بالنسبة للتكوين بالتناوب أو للتدرج أو لاستيعاب المتدربين، أو لملاءمة التكوينات مع الحاجيات، وتوفير ظروف التكوين المستمر للأجراء باعتباره حقا واردا في مدونة الشغل، والتكوين مدى الحياة بالنسبة لغير الأجراء.

إن اكتفاء المشروع بعرض بعض الأسس المقترحة في الرؤية دون مقاربة الموضوع بالشمولية اللازمة والاستعجال المفروض والحسم الضروري، لا يسمح بالارتقاء بالتكوين المهني إلى المكانة التي تبوؤها إياه الرؤية، باعتباره رافعة للتأهيل والتعلم ضمن التعليم المدرسي النظامي، تستوجب التكافؤ مع باقي مكوناته، والحافزية للاستقطاب، والاجتهاد، والابتكار، والربط بفرص العمل وبحاجيات الاقتصاد، حتى يصبح فعلا مسلكا للارتقاء الفردي، وأداة لتطوير الموارد والمؤهلات البشرية.

لهذه الأسباب، يبدو من الضروري الوصول إلى حلول عملية لتحقيق مرامي الرؤية في هذا المجال، وتضمين المشروع التزامات واضحة عبر مراحل وآجال محددة، تضمن فعليا سلامة توجيه الوافدين على التكوين المهني، والانسجام بين المناهج والممرات، وتجسير العلاقات، ودعم الروابط مع النسيج الاقتصادي على مستوى الجهات، خصوصا أن القانون التنظيمي المتعلق بها، يمنحها صلاحيات واسعة في هذا المجال.

6.2. في البحث العلمي والتقني والابتكار

إن قراءة المواد من 14 إلى 16 التي خصصها المشروع لهذا الموضوع تبرز الوضع الأفقي الذي يكتسيه البحث العلمي، وتبرر بالتالي ضرورة تخصيص ركن مستقل له، يسمح بتأكيد دوره في تقوية التنمية الشاملة، وفي التقدم الفكري والاقتصادي والاجتماعي والمعرفي بصفة عامة، وباعتباره من مداخل إنماء الإمكان البشري والثروة اللامادية. ويمكن تعزيز هذا التوجه بما يلي:

- بناء نظام وطني ومؤسساتي للبحث منسجم ومتعاضد داخل المنظومة، ومؤهَّل لتعزيز التعاون والتنسيق بين الباحثين والمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والتربويين، خدمة لوحدة المنظومة؛ وذلك بتجميع بنيات البحث والابتكار؛
- توسيع مهام المجلس الوطني للبحث العلمي، المقترح إحداثه (المادة 12)، لتشمل التوجه الاستراتيجي، ورعاية وتأهيل هياكل البحث وتطوير موارده، ودعم انتشاره وتعاونه مع أقطاب تنموية ومؤسسات إنتاجية مادية وغير مادية، وتيسير حركية الباحثين وطنيا ودوليا؛
- توطيد الرفع التدريجي من تمويل البحث العلمي (المادة 52) بالتزامات مرقَّمة من السلطات الحكومية؛
- إرساء نظام المنافسة في البحث العلمي والتقني والابتكار، وربطه كذلك بالتحفيز للباحثين والجامعات والمختبرات في مختلف مجالات البحث، (المنصوص عليها في المرتكز الأول من المادة 14)؛
- تدقيق المقتضيات المتعلقة بتجميع مكونات التعليم العالي ما بعد البكالوريا لتشمل التنصيص على جعل الأقطاب الجامعية الجهوية موحدة المعايير متعددة التخصصات والأساليب، وجعل شبكة الجامعات تؤدي إلى خارطة وطنية للتعليم العالي، وإلى بناء حرم جامعي متكامل جغرافيا واجتماعيا في الجهات، يراعي شروط التعلم والتكوين والبحث والصحة والتنشيط الثقافي والرياضي.

7.2. حـــول الفاعليـــن فـــي المنظـــومة

يفضي تحليل الباب الخامس، المتكون من المواد 34 إلى 40 الخاص بالفاعلين في المنظومة، إلى عدة ملاحظات، أبرزها:

- عدم مطابقة مفهوم الفاعلين التربويين المنصوص عليه في المادة 34 من المشروع، مع مدلوله في الرؤية، التي لم تدمج المستفيدين ضمنهم؛ مما قد يترتب عنه ارتباك في ترتيب الحقوق، والواجبات، والمسؤوليات بالنسبة لكل فئة. نفس الملاحظة تنطبق على المادة 40؛ حيث تهتم فقراتها الأولى بدعم التفوق والامتياز والابتكار لدى المتعلمين ومكانه في المناهج والحكامة؛ كما أن الإشارة، ضمن واجبات المتعلم، إلى التمسك بالثوابت الدينية والوطنية والمؤسساتية تكرار دون تسويغ لما ورد في المبادئ؛
- عدم تعريف المشروع للفاعلين في المنظومة التربوية، وهو أمر تم إغفاله كذلك في المادة 4 المتعلقة بمدلول المفاهيم الواردة في القانون-الإطار؛
- غياب الحديث عن الشركاء والفاعلين الاجتماعيين، ولاسيما النقابات ودورها الأساسي في المنظومة؛
- إغفال الفقرة الأولى من الرافعة التاسعة المتعلقة بتجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير، حيث تنص على: «يأتي الرفع من جودة عمل الفاعلين وتكوينهم في مقدمة الأولويات الكفيلة بالنهوض بأداء المدرسة بمختلف مكوناتها، وتحسين مردوديتها، وإنجاح إصلاحها»؛
- تحديد أدوار ومهام الفاعلين في المنظومة ينبغي أن يكون موضوع نص قانوني ملزم، واعتماده أساسا لتحديد المسؤولية والتقييم والترقي المهني، وليس موضوع أطر مرجعية؛
- تقييم الأداء المهني في حاجة إلى نفَس أقوى وأوضح، اعتبارا إلى أنه من المداخل الأساسية لربط المسؤولية بالمحاسبة، والارتقاء بالمنظومة التربوية، وتجويد أدائها ومردوديتها؛
- معايير الولوج إلى مهن التربية والتكوين ينبغي أن تستند إلى الإطار المرجعي لكفايات المهنة وليس إلى الأطر المرجعية المشار إليها في المادتين 35 و36؛
- التعاقد ينبغي أن يُبنى طبقا لمقوماته وأطرافه ومضامينه المبلوَرة في الرؤية الاستراتيجية بعنوان «إرساء تعاقد ثقة وارتقاء حول الحقوق والواجبات»، وليس بوضع ميثاق لا يكتسب صفة الإلزام، كما ينبغي اعتماد المقاربة التشاركية في إعداده؛
- ملاءمة التكوينات لا ينبغي أن تقتصر على حاجات سوق الشغل، بل تشمل كذلك حاجات البلاد عامة، وسبل الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، والمهن الجديدة، والتنمية البشرية والمستدامة بشكل عام؛
- حفز الفاعلين في المنظومة التربوية غير وارد في الباب المخصص لهم، وغير وارد كذلك بالنسبة للفاعلين المشاركين في دعم البحث العلمي ونقل الخدمات التكنولوجية، ولاسيما المقاولات والمؤسسات الخاصة؛
- جاذبية المهنة غير مدرجة ضمن معايير الولوج لمهن التربية والتكوين والبحث العلمي.

إنها أمثلة فقط، تبرز حاجة هذا الباب إلى إعادة صياغة وتدقيق؛ اعتبارا إلى أن «الرفع من جودة عمل الفاعلين التربويين، وإتقان تكوينهم، وحفزهم، وإعادة الاعتبار لأدوارهم واحترام كرامتهم وتحسين ظروف مزاولتهم للعمل»، (الرافعة 9 من الرؤية). كل ذلك يشكل ضمانات أكيدة لانخراط الفاعلين في الإصلاح والتزامهم بتفعيله وإنجاحه.

استخلاص

يغتنم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي مناسبة استجابته لطلب الرأي، الموجه إليه على وجه الاستعجال من السيد رئيس الحكومة، بخصوص مشروع القانون-الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ليعبر عن الارتياح العميق للتجاوب الإيجابي والتام، الذي حظيت به الرؤية الاستراتيجية بعد تسليمها من قبل جلالة الملك إلى رئيس الحكومة، والتزام الفاعلين الرسميين بتفعيلها، والتفاف المجتمع، بمختلف مكوناته حول مضامينها.

يعتبر القانون-الإطار من أبرز المحطات التي اقترحتها الرؤية لإضفاء المشروعية القانونية، والانسجام المؤسساتي، والمصداقية السياسية على الإصلاح التربوي المقترح في أفق سنة 2030، وبصفة أعم على نجاعة الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالمدرسة المغربية.

لذلك، انصبت مناقشة ودراسة مشروع القانون-الإطار، بصفة رئيسة، على معرفة مدى تبنيه لمختلف التوجهات والمقترحات الواردة في الرؤية، ومدى تأطير الاختيارات الهيكلية التي يستند إليها، وتحويلها إلى أحكام توجيهية ملزمة للسلطات العمومية، وإلى مرجعيات وروافد يُعتدّ بها من طرف هذه السلطات في وضع السياسات العمومية وتنفيذها، ويَحتكم إليها باقي الفاعلين في المنظومة لتدبير شأنها بالمسؤولية المنوطة بهم، والثقة التي يضعونها في الدولة.

إن المناقشات والوثائق التحليلية العديدة، التي تم إعدادها لهذه الغاية، تُجمِع على تطابق المرجعيات والتوجهات، وأغلب المضامين الواردة في المشروع مع محتويات الرؤية، لدرجة أصبحت فيها بعض مقاطعها بمثابة استنساخ.

وبقدر ما يدعو هذا الأمر إلى الارتياح، باعتباره دليلا على وفاء الحكومة للرؤية الاستراتيجية، بقدر ما يحدّ من تحويل التوجهات والمقترحات التي يتبناها إلى أحكام قانونية توجيهية، يُرجَعُ إليها لزوما في السياسات العمومية، ويُعتَدُّ بها فعليا من طرف المسؤولين عن تنفيذها، ويعتمد عليها جميعُ المتدخلين في شأن المدرسة المغربية، باعتبارها خارطة طريق رسمية في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي.

إن محدودية النفَس القانوني في المشروع، تتجلى من خلال قلة الأحكام القابلة للتنفيذ والمعايير الكيفية والمقاييس الكمية التي يمكن الاهتداء إليها من طرف الجميع، واكتفائه بمقتضيات عامة، تأخذ غالبا شكل تطلعات، دون أن ترقى دائما إلى درجة الالتزام القانوني الفعلي.

فضلا عن ذلك، فهو لم يبوئ الحق في التعليم المكانة المستحقة، باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، وممارسته بالجودة اللازمة باعتباره شرطا فعليا للارتقاء بباقي حقوق الإنسان، وفي مقدمتها، المساواة وعدم التمييز، وحقوق الطفل، والحق في المعرفة والتنمية المستدامة.

هكذا، تبدو القيمة المضافة إلى مضمون الرؤية محدودة:

- فلا النص يستوفي دائما شروط المستند القانوني الذي من شأنه التأطير المعياري للخطط، والبرامج، والتدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اعتمادها بطريقة منسجمة، عبر مراحل زمنية واضحة؛
- ولا توفير الوسائل الضرورية متاحٌ بشكل كاف وشامل للانتقال من مقترحات إلى توجهات قارة يحتكم إليها، ويتم تقييم السياسات والبرامج والممارسات على أساسها.

إن إقبال الحكومة على تحويل توجهات الرؤية الاستراتيجية إلى قانون إطار، لا يتطلب الالتزام التشريعي بالأهداف والمرامي الواردة في مضامينها فحسب، بل يقتضي أيضا إلزام السلطات العمومية المعنية بتوفير الظروف المواتية لتنفيذها، عن طريق تحديد توجهات تشريعية، وتنظيمية، ومالية، وتدابير مؤسساتية وميدانية، تؤطر فعليا للتحولات المعلن عنها، وتضفي المصداقية السياسية عليها.

ولعل الوقت مناسب الآن، لإعادة صياغة المشروع على أسس واختيارات محسوم فيها مسبقا، تسمح فعليا بمد منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بإطار قانوني يترجم استقرار التوجهات العامة، واستدامة الإصلاح، ويبين المجالات والمراحل والمنهجيات، والمسؤولية عن توفير ظروف إعمالها، والمساءلة بشأنها.

إن المجلس، إذ يؤكد تثمينه الإيجابي لإقدام الحكومة على تحضير مشروع القانون-الإطار، وعلى إشراكه في مناقشته، يعتبر أن المرحلة الموالية حاسمة للتعبئة الشاملة، حتى يستشعر الجميع الانطلاق الفعلي للإصلاح، مُدعَّما بالموارد اللازمة، والضمانات الكافية لتفعيله الأمثل.

www.csefrs.ma

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535, الرباط - المعاهد
Angle avenues Al MELIA et ALLAL EL FASSI
BP 6535, Rabat - instituts

Tél : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12

www.csefrs.ma